




بسم الله الرحمن الرحيم

جدد إيمانك بالله مع أساسيات الدين الإسلامي

تاريخ الطباعة: 22 محرم 1434 هجري خالد المغربي - فلسطين - القدس - المسجد الأقصى  
وفق 2013/01/04م

## الصلاة على الجنازة

- الصلاة على الجنازة فرض كفاية يكفي أن يؤديها بعض المسلمين.
- يُسن أن يقوم الإمام عند رأس الرجل [كما في صورة 16]،



- وعند وسط المرأة [كما في صورة 17] لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص 109).
- السنة أن يتقدم الإمام على المأمومين، ولكن إذا لم يجد بعض المأمومين مكاناً فيأثم يصفون عن يمينه وعن يساره.
- يكبر الإمام أربع تكبيرات، يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة بعد أن يتعوذ،



- وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل في التشهد ، أي يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وإن اقتصر على قوله: (اللهم صل على محمد فإنه يجوز).
- ثم بعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت بما ورد من أدعية ، ومن ذلك قول: (اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار) رواه مسلم.
- أما السَّقَط وهو من كان عمره 4 أشهر فأكثر، فإنه يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (والسَّقَط يُصَلَّى عليه ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة) رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص 80).
- ثم بعد التكبيرة الرابعة يسكت قليلاً، ثم يُسَلِّم عم يمينه تسليمه واحدة، لفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (ص 129)، ويجوز أن يسلم تسليمه ثانية عن يساره انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص 127).
- يسن أن يرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة، لفعله صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارقطني وجود إسناده الشيخ ابن باز كما في فتاواه (148/12).
- من فاتته بعض التكبير مع الإمام فإنه يُتَابِع الإمام، مثلاً: إذا دخل مع الإمام في التكبيرة الثالثة، فإنه يدعو للميت ثم بعد التكبيرة الرابعة يكبر فيقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يُسَلِّم، إذا أمكنه ذلك قبل رفع الجنازة، وإلا سلم مع الإمام ولا شيء عليه.
- من فاتته الصلاة على الميت جاز له أن يصلي على القبر، أي يجعل القبر بينه وبين القبلة ويصلي عليه كما يصلي على الجنازة [كما في صورة 18]، لفعله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.



- تستحب الصلاة على الغائب، أي الذي يموت في بلاد أخرى، إذا لم يُصل عليه هناك.
- يُصلي المسلمون على قاتل نفسه، وعلى قطاع الطرق، ولكن يُستحب لأمر البلد وعالمها أن لا يصلي عليه، لئلا يجر بذلك غيره.
- تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم، والسنة أن يُجعل للجنازة مكان خاص للصلاة عليها خارج المسجد، لتلا يتلوث، ويُستحب أن يكون هذا المكان قريباً من المقبرة تسهيلاً على الناس.

## كيفية صلاة الجنازة

1. الكيفية المعروفة للصلاة على الميت، أن تكبر أربع تكبيرات؛ تشهد بعد الأولى بشهادة التوحيد وشهادة الرسالة، ثم تصلي بعد الثانية على محمد وآله صلى الله عليه وآله أما بعد التكبير الثالثة فتدعو للمؤمنين والمؤمنات. فإذا كبرت الرابعة فعليك أن تدعو للميت وتستغفر له، وتنصرف بعد التسليم.

Jerusalem – The old City – Esa'dya – Elmazenah Elhmra - No. 9  
P.O.Box: 51172, Telfax: +97226282173 Cel: +972523623683  
E-Mail: [khm@khm2000.com](mailto:khm@khm2000.com), Web: [www.almrkz.org](http://www.almrkz.org)  
[www.al-msjd-alaqsa.com](http://www.al-msjd-alaqsa.com), [www.a-q-s-a.com](http://www.a-q-s-a.com)

القدس – البلدة القديمة – حارة السعدية – طريق المئذنة الحمراء – رقم 9  
ص.ب: 51172، تليفاكس: +9726282173، بريد إلكتروني: [khm@khm2000.com](mailto:khm@khm2000.com)  
+972523623683، [www.almrkz.org](http://www.almrkz.org)، [www.al-msjd-alaqsa.com](http://www.al-msjd-alaqsa.com)  
[www.a-q-s-a.com](http://www.a-q-s-a.com)



2. ولو جمعت بين الأذكار المختلفة بعد تكبيرة وبالذات الاستغفار للميت منذ التكبيرة الثانية، جاز، لأن صلاة الميت دعاء وليس فيها شيء موقت سوى الدعاء للميت، والأولى إضافة الشهادتين، وفي الأحاديث التي سبقت إشارة إلى كيفية الصلاة.
3. ليس في صلاة الأموات ركوع أو سجود، ويجرم أن يضاف إليها ما ليس فيها بقصد التشريع.
4. يجوز لك أن تشير إلى الميت في الدعاء بضمير المذكر أو المؤنث، خصوصاً إذا لم تعرف جنسه، فإذا ذكّرت الضمير فقد اشترت إلى البدن أو النعش، وإن أثنت فقد اشترت إلى الجنازة.
5. إذا لم تعرف عدد التكبيرة التي كبرت (هل هي الثالثة أو الرابعة مثلاً) تبني على الأقل، إلا أن تكون لديك إمارة تدلك على الأكثر.
6. يجب أن يوضع الميت مستلقياً على ظهره ورأسه إلى يمين المصلي، وأن يقف المصلي خلفه، ولا يكون بينه وبين الميت حائل كالجدار والستار، ولا تكون الجنازة بعيدة إلا مع إتصال الصفوف، وان يستقبل المصلي القبلة، وأن يكون الميت عند الصلاة عليه قد غسل وكفن وان تستر عورته إن فقد الكفن.
7. على المصلي ان يكون قائماً حين الصلاة، ومستقراً بما لا يخالف القيام، وان يوالي فصول الصلاة بما يحفظ صورتها وان ينوي ميتاً معيناً، وأن يقصد القربة إلى الله تعالى.
8. هناك قول ضعيف جداً، إعتره علمان المسلمین شاذاً وهو أن صلاة الميت هي من قبيل الدعاء وليست كالصلاة المفروضة فلا يجب على المصلي ان يكون فيها على وضوء أو غسل أو تيمم، ولا أن يكون بدنه أو لباسه طاهراً، بل لا إشكال في صلاته حتى لو كان لباسه غصيباً، ولكن إستقر إجماع علماء المسلمين على أن صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات المفروضة ويجب مراعاة ترك مبطلات الفرائض، وبالذات: التكلم، والضحك، والالنفات عن القبلة.
9. إذا لم يُصلَّ على الميت حتى دفن يجوز أن يُصلَّى على قبره، وكذا لو تبين بعد الدفن أن صلاته كانت باطلة، ولا يجوز نبش القبر من أجل الصلاة، وإذا لم يصلِّ عليه حتى مضى يوم وليلة من دفنه فالأحوط أن يُصلَّى عليه، وإذا برز من القبر بسبب ما (كالسيل) يصلَّى عليه حسب الاحتياط المستحب.
10. لا وقت محدد لصلاة الميت، حتى في أوقات كراهة الصلاة لا بأس بالصلاة عليه، وإذا تضايقت وصلاة الفريضة قدمت الفريضة لوقت فضيلتها، وأخرت صلاة الميت، إلا إذا خيف على الميت من الفساد أو غيره.



11. يجوز الصلاة على مجموعة اموات صلاة واحدة مشتركة، وإذا كان الامام يصلي على ميت فاحضرت جنازة أخرى يمكن اشراكها في التكبيرات المتبقية. ثم تخصص الثانية بما تخلفت عنه من التكبير.. ويمكن إتمام الصلاة على الأول ثم البدء بالصلاة على الثاني، كما يجوز قطع الصلاة على الميت الأول ثم إشراكه مع الثاني في صلاة واحدة.
12. يجب في الصلاة على الميت الطهارة، ويجوز التيمم لها في حال إنقطاع الماء أو إذا خشى فوقها عنه.
13. ويستحب ان يقف المصلي مقابل رأس الميت الذكر ويمكن الوقوف عند وسطه ويستحب الوقوف عند صدر الميت الأنثى أو وسطها، كما يستحب ان يكون حافياً وان يرفع يديه عند التكبير الأولى، بل عند كل تكبير، وان يقف قريباً من الجنازة وان يرفع صوته بالتكبير بل عند الأدعية إذا أراد إسماع من خلفه ليتبعوه فيها.
14. ويستحب أن يختار للصلاة على الميت مواقع ارتياد المؤمنين حتى تكثر الجماعة، دون المساجد حيث تكره فيها الصلاة على الميت بإستثناء المسجد الحرام.
15. ويستحب الاجتهاد في الدعاء للميت كما للمؤمنين، وان ينادى قبل اقامتها ثلاثاً (الصلاة).
16. بإمكانك الصلاة على الميت حسب إحدى الصورتين التاليتين:

– الأولى: الكيفية المقتصرة على الواجب، وهي كما يلي: تنوي أولاً وتقصد القربة الى الله تعالى ثم تكبر وتقول بعد التكبير الأولى: "أشهد أن لا إله الا الله، وأن محمداً رسول الله" ثم تكبر الثانية وتقول: "اللهم صل على محمد وآل محمد وصل على جميع الانبياء والمرسلين". ثم تكبر الثالثة وتقول: "اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات". ثم تكبر الرابعة وتقول: "اللهم اغفر لهذا الميت ان كان رجلاً، أو "اللهم اغفر لهذه الميتة" إن كانت امرأة. اما اذا كان الميت طفلاً قال بعد التكبير الرابعة: "اللهم اجعله لأبويه سلفاً وفرطاً وأجراً". وتسلم وبهذا تنتهي الصلاة.

– الثانية: الكيفية المفصلة التي تحتوي على الاذكار المستحبة ايضاً وهي كما يلي: تقول بعد التكبير الأولى: "أشهد ان لا إله الا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة". وبعد التكبير الثانية: "اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد،



وارحم محمداً وآل محمد كأفضل ما صلّيت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، وصلّ على جميع الانبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وجميع عبادِ الله الصالحين". وبعد التكبيرة الثالثة: "اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات، انك مجيب الدعوات، انك على كل شيء قدير". وبعد التكبيرة الرابعة: (ان كان الميت ذكراً) "اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، نزل بك وأنت خير متزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلمُ به منا، اللهم إن كان مُحسناً فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين" ثم تسلم، وتنتهي الصلاة. واذا كان الميت انثى فان الدعاء بعد التكبيرة الرابعة يكون كالتالي: "اللهم انّ هذه أمتك وابنة عبدك، وابنة أمتك، نَزَلَتْ بك وانت خير متزول به، اللهم انا لا نعلم منها إلاّ خيراً، وأنت اعلم بها منا، اللهم ان كانت محسنة فزد في إحسانها، وإن كانت مُسيئة فتجاوز عنها واغفر لها، اللهم اجعلها عندك في أعلى عليين، واخلف على اهلها في الغابرين، وارحمها برحمتك يا ارحم الراحمين".

[www.al-msjd-alaqsa.com](http://www.al-msjd-alaqsa.com)

Jerusalem – The old City – Esa'dya – Elmazenah Elhmra - No. 9  
P.O.Box: 51172, Telfax: +97226282173 Cel: +972523623683  
E-Mail: [khm@khm2000.com](mailto:khm@khm2000.com), Web: [www.almrkz.org](http://www.almrkz.org)  
[www.al-msjd-alaqsa.com](http://www.al-msjd-alaqsa.com), [www.a-q-s-a.com](http://www.a-q-s-a.com)

القدس – البلدة القديمة – حارة السعدية – طريق المئذنة الحمراء – رقم 9  
ص.ب: 51172، تليفاكس: +9726282173 +محمول:  
+972523623683، بريد إلكتروني: [khm@khm2000.com](mailto:khm@khm2000.com)  
[www.almrkz.org](http://www.almrkz.org) , [www.al-msjd-alaqsa.com](http://www.al-msjd-alaqsa.com)  
[www.a-q-s-a.com](http://www.a-q-s-a.com)